وخرج اعمى وشاع الخبر ببغداد ان الشيخ حلف باطلاق بعض في
الحال وخرج اعمى وكل ذلك والشيخ ساكت فلما كان بعد
ايام مرضت الجارية مرضا شديدا فاتوها بالطبيب فقال الصعوها
قلب الكواويس فجعلوا ثلاثة من كواويس الخليفة فوجدوا
العقد وجوب كما وصف وشاع الخبر ببراءة الشيخ وزال عماله
فذهب الخليفة الى الشيخ ليستحله فقال لا اجعلك في حل حتى تمر بي
على جمل وتنادي على نفسك ببغداد هذا جزاء من يخالف غير
ابناء جنسه انتهى وبالجملة فلا ينبغي لاحد من الفقراء
والعلماء مخالفة الامراء الا ان علم من نفسه انها تقدر على القيام
بشروط مخالفتهم واذا لم يعلم استتارهم وعلقوا الامراء قبول
شفاعته وترك المظالم واعانة المظلوم فيجب عليه مخالفتهم
لان ذلك مصلحة ترجح على البعد عنهم ومنه الفرار من
قبول هدية جاءت في نظير شفاعة لان قبولها بيع للدين بالدنيا
اذ الشفاعة واجبة على من طلبت تعينت وبعد الواجب
لا يجوز اخذ العوض الدنيوي عليه ومن كلام ابن عباس رض
الله عنه من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية فقبلها
فقد اتى بابا من الكبائر ومنه الفرار من طلب المقام عند
الخلق لان طلبه عندهم لغير غرض شرعي بعد البعد من حضرة
الله ويوقعه في الرياء ويصير ينظر من كل ما يحكم مقامه
عندهم ومن كلام سيدي علي الخواص رضي الله تعالى
لا يصفى عبد الى حضرته وهو يطلب له مقاما عند احد من
الخلق فاذا اخلص من ذلك اصطفاه الله الى حضرته وما دام
يركن اليهم ويحب ان يكون له مقام عندهم فهو بعيد عن مقام
الاصطفاء وعلامة من تحقق بذلك عدم تكديره من نقصه
عندهم فان من يطلب المقام عند الخلق يتكدر ضرورة من كل
من نقصه عندهم ومنه الفرار من الانكار بالقلب لان الانكار
بالقلب يجر الى الدخول في الجدال والدعوى ولا يخفى ما فيهما

الفرار من قبول الهدية في نظير الشفاعة

ما فيهما وايضا القلب غير معصوم وغير متحد غالبا ولا يسوغ
الانكار بشيء غير معصوم من الخطأ فيه ومعلوم ان الفرار من
العظيم محركا تحيك به الاوهام فالتي يفهم منه ما لم يفهمه الصحابي
والصحابي يفهم منه ما لم يفهم منه الولي والولي يفهم منه ما لم
يفهمه العالم وذلك القول بموجب الحديث الشريف فالصحابي يفهم
منه ما لم يفهمه الولي والولي يفهم منه ما لم يفهمه العالم
وهكذا اذ هم كل انسان بحسب مرتبته ومن هنا كانت كثرة في
الشريعة المطهرة كثيرة ومن علم ذلك لم يقطع بما فهمه
وانما يقول الذي فهمته من هذا الكلام كذا وكذا فان كان صوابا
فمن الله وان كان خطأ مني ولم يقع في الدعوى فان من انكر
على غيره فهمه مدع انه اعلم منه في ذلك العالم وانه افهم منه ولو
انه كان يعتقد في نفسه انه دونه في العلم والفهم لسلم له
قوله وحرج بتغييب الانكار بالقلب ما لو كان الانكار على
ذلك العالم بدليل شرعي واضح فانه لا اعتراض على احد في الانكار
عليه فان ظاهر الشرع الشريف هو السيف القاطع لكل شيء
فاذا رأيتم من يدعي ان بينه وبين الله حالا انسفكت عنه التكليف
مع وجود عقله لم تسلم له لانه كاذب على الله تعالى ومنه
الفرار من الاعتراض على العارفين بتغييرهم لبعض الآداب
خلاف ما قال المفسرون لما تقدم ان الفرار تحركا تحيك به الاوهام
وان فهم كل احد بحسب مرتبته ومن كلام سيدي ابراهيم
المتبولي رحمه الله تعالى عليك بالتسليم للعارفين فيما يصدرون
به القرآن الكريم من طريق كشفهم فان تغييرهم اهل الكشف اعلم
من تغييرهم لان الكشف اخبار عن الامور على ما هي عليه في
نفسها لا تتغير ابدا والاخر بخلاف تغييرهم اهل الفكر والفهم
ومنه الفرار من تناول المباح مع الغفلة لانا نقول له معها
يحب عن الله تعالى ومن كلام الشيخ محيي الدين العربي حكم الفار
اذا تناول شهوته مع الغفلة حكم الفرار اذا حسب فيمن لم يحض